The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

أركان جريمة أطلاق سراح أسرى الحرب او سبَب هروبهم في قانون العقوبات العسكري (دراسة مقارنة)

الباحث رافد مراد بهلول الابراهيمي أ.د. لمى عامر محمود
كلية القانون – جامعة بابل
alibrahemyrafid@gmail.com
law.luma.aamer@uobabylon.edu.iq

مُستخلص البحث:
لتتحقق الجريمة محل الدراسة يتطلب توافر أركانها الخاصة والتي تتمثل بصفة الجاني بأن يكون من الخاضعين لقانون العقوبات العسكري ، وصفة الشخص المطلق سراحه أو الهارب وهو أن يكون من أسرى الحرب ، فضلا عن أركانها العامة ويتحقق ركنها المادي بارتكاب الفعل المكون لها وهو إطلاق سراح اسرى الحرب أو سبب هروبهم ، ويتحقق ذلك بتحريره والسماح له بمغادرة مكان الأسر، وبالنسبة لركنها المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية حيث أشترط المشرع العراقي والليبي توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، بينما اكتفى المشرع المصري بتوافر القصد العام . وتوصلنا الى بعض المقترحات اهمها أن يقتصر التجريم على ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي بتوافر القصد الجرمي العام دون اشتراط القصد الجرمي الخاص ، وذلك لعدم التضييق من نطاق التجريم ، وإفلات الجناة من العقاب في أغلب الأحيان لصعوبة إثبات القصد الخاص .

المقدمة:

اولا : موضوع البحث:
تسعى الدولة للمحافظة على مصالحها الاساسية ، واهمها الدفاع عن الوطن والمحافظة على سلامتها وأمنها ، والذي يتولاه منتسبي القوات المسلحة والاجهزة الامنية الاخرى ، الذين تختلف مهامهم وواجباتهم عن بقية اجهزة الدولة الاخرى ، تعد الجريمة مظهر لسلوك اجرامي يجده المشرع ضاراً بالحقوق أو المصالح الاجتماعية أو مهدداً لها بالخطر ، ويعبر عن النية الاجرامية للجاني ويتدخل من أجله القانون لتقرير العقاب على مقترفه ، ويقوم المشرع بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة ، ويقرر العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها .

ثانيا : اهمية البحث:
تبرز اهمية موضوع الدراسة على الصعيد القانوني ، كونه من الموضوعات المهمة والتي لم تبحث بصورة معمقة ومتكاملة ، والدراسات بهذا الخصوص تكاد تكون قليلة جدا ، كذلك تبدو اهمية الدراسة لما تثيره من المشاكل القانونية بهدف ايجاد الحلول المناسبة واستكمال النقص التشريعي .

ثالثا : مشكلة البحث:
تكمن مشكلة موضوع الدراسة بعدة تساؤلات لعل من أهمها ، هل أحسن المشرع العراقي بأشتراط توافر القصد الجرمي الخاص لتحقق الجريمة ؟ كيفية معالجة المشرع ارتكاب الجريمة أذا وقعت بصورة الخطأ غير العمدي؟ .

رابعا : نطاق البحث:

يتحدد نطاق الدراسة بقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (17) لسنة 2008 (المعدل) ، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966 (المعدل) ، وقانون العقوبات العسكرية الليبي رقم (37) لسنة 1974 (المعدل) والتشريعات الاخرى التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

خامسا : منهجية البحث

أن المنهج الاكثر ملائمة للدراسة هو المنهج الاستقرائي ، الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية ومناقشتها، فضلا عن تحليل الآراء الفقهية والاحكام القضائية ، بالإضافة الى الاعتماد على المقارنة مع بعض القوانين ، من اجل الوصول الى افضل الصيغ القانونية .

سادسا : خطة البحث

سنتناول هذا البحث في مطلبين تسبقهما مقدمة ، نخصص المطلب الاول للأركان الخاصة لجريمة اطلاق سراح اسرى الحرب او سبب هروبهم ، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه الاركان العامة ، واخيرا سنتناول في الخاتمة اهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها وكما يلي

المطلب الاول

الاركان الخاصة

تتطلب الجريمة موضوع الدراسة صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون من الخاضعين لقانون العقوبات العسكري ، وصفة خاصة في المطلق سراحه أو الهارب وهي أن يكون من اسرى الحرب ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول صفة الجاني ، ونتناول في الفرع الثاني صفة المطلق سراحه او الهارب وكما يلي :

الفرع الاول

صفة الجاني

يشترط القانون في بعض الجرائم صفه معينة في الجاني ، أما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز أن يكون شريكا أو مساهما في تلك الجريمة ، وأن نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكري يشمل من يحمل صفة العسكري وقت ارتكاب الجريمة [1]، أما بالنسبة لقانون القضاء العسكري المصري فقد توسع في صفة الجاني لتشمل العسكريين والأشخاص الملحقين بالعسكريين أثناء خدمة الميدان[2]، وكذلك قانون العقوبات العسكرية الليبي إذ شمل العسكريين والمدنيين اثناء النفير أو مجابهة العدو او المساهمين مع احد العسكريين في ارتكاب أحدى الجرائم العسكرية [3] . وعرف المشرع العراقي العسكري بأنه ((كل من أتخذ العسكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية.))[4]، أما المشرع المصري لم يعرف العسكري في قانون القضاء العسكري ، أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد عرفه بأنه ((العسكري : تعبير يشمل الضباط وطلبة الكليات والمدارس العسكرية ، وضباط الصف والجنود في الشعب المسلح.)) [5]، وسنبين هذه الفئات وعلى النحو الاتي :

اولا : منتسبي القوات المسلحة المستمرين بالخدمة .

المنتسب هو كل من يعمل في القوات المسلحة بصورة دائمة من تاريخ التحاقه بالخدمة حتى تاريخ إنهاء خدمته، وهو تعبير جامع يشمل الضابط ونائب الضابط وضابط الصف والجندي[6]، ويجب ان ترتكب الجريمة أثناء الخدمة العسكرية ، ذلك لان التجريم والعقاب

المنصوص عليه في قانون العقوبات العسكري يستند إلى المركز القانوني للمتهم وصفته أثناء ارتكاب الجريمة [7].

ثانيا : طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية .

يقصد بهم " الأشخاص المقبولين في أحد الكليات أو المدارس أو المعاهد العسكرية، والذين لا زالوا في فترة التدريب والإعداد ولم يكلفوا بأداء مهام الخدمة العسكرية بعد " [8]، وان المدارس أو المعاهد العسكرية تتولى مهمة اعداد وتهيئة العسكريين للعمل في صنوف القوات المسلحة، وتؤهلهم لمتطلبات الخدمة العسكرية [9] ، أما المشرع المصري فهو كذلك قد اخضع طلبة المدارس أو المعاهد أو الكليات العسكرية ومراكز التدريب المهني لأحكام قانون القضاء العسكري[10]، أما المشرع الليبي فلم ينص على سريان قانون العقوبات العسكرية على طلبة المدارس أو المعاهد أو الكليات العسكرية [11]، يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي والمصري اتفقا في إخضاع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية لقانون العقوبات العسكري .

ثالثا : أسرى الحرب .

سنتناول بحث هذه الفقرة في الفرع الثاني عندما نبين صفة المطلق سراحه او الهارب لصلتها بالموضوع وتجنبا للتكرار.

رابعا : المدنيين العاملين في وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة أثناء خدمة الميدان أو حالة النفير أو مجابهة العدو .

يراد بهم الأشخاص المدنيين العاملين في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان [12]، حيث لم ينص المشرع العراقي على إخضاع هذه الفئة لقانون العقوبات العسكري . أما المشرع المصري فقد نص على إخضاع هذه الفئة من الأشخاص لقانون القضاء العسكري[13]، وينبغي أن ترتكب الجرائم من قبلهم أثناء خدمة الميدان[14]. اما بالنسبة للمشرع الليبي فقد أخضع لقانون العقوبات العسكرية طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم ، الا أن خضوعهم للعقوبات العسكرية لا يكون الا في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو[15]. ونقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (1) بإضافة فقره جديدة الى البند (اولا) وفق النص المقترح ((اولا : تسري احكام هذا القانون على ... (هـ) الموظفين المدنيين العاملين في وزارة الدفاع او القوات المسلحة بأي صفة كانت.))، وذلك لخطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء الخدمة .

خامسا : أفراد القوات الحليفة .

يراد بهم الأشخاص الذين ينتمون للقوات المسلحة لدولة أجنبية ودولتهم متحالفة مع الدولة التي يحاربون مع قواتها [16]، ولم ينص المشرع العراقي على سريان قانون العقوبات العسكري على أفراد القوات الحليفة عند ما حدد الفئات الخاضعة لأحكامه ، أما المشرع المصري فقد نص على سريان قانون القضاء العسكري على هذه الفئة ، أما بالنسبة للمشرع الليبي فأنه لم يخضع هذه الفئة الى قانون العقوبات العسكرية[17]. وتأسيسا على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (1) وفق النص المقترح ((اولا : تسري احكام هذا القانون على :أ – منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة وأفراد القوات الحليفة المتواجدين في جمهورية العراق إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك .)).

سادسا : العسكريين الذين انتهت صفتهم العسكرية .

أوجب المشرع العراقي سريان قانون العقوبات العسكري على كل ضابط يحال على التقاعد أو يطرد من الخدمة العسكرية، وكذلك نواب الضباط وضابط الصف والجنود الذين يتم تسريحهم أو طردهم من الجيش أو أي جهة تابعة للقوات المسلحة يسري بحقهم هذا القانون [18]، إذا ارتكبت الجريمة من قبلهم أثناء الخدمة وتوافر الصفة العسكرية فيهم[19]. أما المشرع المصري أخضع العسكريون والملحقون بهم الى قانون القضاء العسكري حتى لو اخرجوا من الخدمة اذا كانت الجرائم المرتكبة من قبلهم تدخل ضمن اختصاصه وقت وقوعها [20]. اما بالنسبة للمشرع الليبي هو الاخر قرر سريان قانون العقوبات العسكرية على العسكريين والأسرى العسكريين وأفراد المقاومة الشعبية ، ولو تركوا الخدمة بالقوات المسلحة أو خرجوا من الأسر بعد ارتكابهم الجريمة [21].

الفرع الثاني
صفة المطلق سراحه او الهارب

لا يكفي لتحقق الجريمة محل الدراسة أن يكون مرتكبها خاضعا لقانون العقوبات العسكري ، وإنما تتطلب صفة في المطلق سراحه أو الهارب وهو أن يكون أسير حرب ، ويعرف الأسير بأنه " كل عسكري على ملاك القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لأحد أطراف النزاع ويقع في قبضة العدو، أي كل فرد من أفراد القوات المسلحة لدولة طرف في الحرب ثم أسرته قوات العدو" [22]، وأن من ينطبق عليه وصف أسير الحرب ويتمتع بالحقوق والضمانات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949)[23] ، وهم :

اولا : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة .

يراد بهم " مجموعة من الأفراد الذين ينتسبون إلى قوات الدولة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة أو مؤقتة ، ويخضعون لأوامر رؤسائهم ويتقاضون رواتبهم منها ويرتدون زيا معينا أثناء قيامهم بالواجب" [24] ، أما المليشيات التي تشكل جزءا من القوات المسلحة فيقصد بها " القوات التي تتكون من أفراد مدربين على حمل السلاح ، والذين قد تسمح دولة في ضوء شروط معينة بوجودها في وقت السلم ، وقد تكون في وقت الحرب جزءا من قواتها المسلحة أو كل تلك القوات والذين تطبق عليهم قوانين وأعراف الحرب، إذا توافرت فيهم شروط معينة " [25]. وفيما يتعلق بالوحدات المتطوعة فهم العسكريون المتطوعون الذين يتشكلون اثناء النزاع المسلح على شكل فرق من الافراد المتطوعين الذين ينضمون الى القوات المسلحة النظامية ، كانضمام العسكريين المتقاعدين لمساندة القوات المسلحة ، ويحدد القانون الوطني الجوانب التنظيمية لهم [26].

ثانيا : أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى وأعضاء حركات المقاومة المنظمة.

تتمثل المليشيات الاخرى " بوحدات الاحتياط التي لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة ويمكن اعتبار هذه الفئة بانها مكونة من مجموعة من العسكريين الذين انتهت مدة خدمتهم العسكرية والاحتياطية ، والذين يشكلون اثناء النزاع المسلح في فرق ووحدات لا تعتبر جزءاً من القوات المسلحة النظامية وهي بذلك تخضع لقيادة مسؤولة بها " [27] . اما الوحدات المتطوعة الاخرى فتشمل القوات التي لا تنتمي الى القوات المسلحة النظامية من المتطوعين الذين يلبون النداء الموجه بناء على اوامر خاصة من حكومة طرف في النزاع ، سواء كانوا فرق او افراد ،

وهؤلاء قد يكونوا من الوطنيين، اي من جنسية الدولة الطرف في النزاع، او من جنسية دولة ثالثة [28]. أما أعضاء حركات المقاومة المنظمة وهم " مجموعة من الافراد الذين يحملون السلاح علناً وغير تابعين لجيش الدولة ويعملون مع الجيش النظامي للدولة أو إلى جانبها بقصد إرهاق العدو، وتخريب مواصلاته وقطع وسائل تموينه، وإتلاف مخازنه والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده ، وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي يقوم بها جيش الدولة "[29]، وتم إدراج هذه المجموعات ضمن نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي [30].

ثالثا : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

أنكرت بعض الدول أثناء الحرب صفة المقاتل بالنسبة للوحدات المسلحة التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة التي قامت بحجزهم ، وطبقا لاتفاقية جنيف الثالثة أن عدم اعتراف العدو بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغير من الأمر شيء ، حيث يعد المقاتل الذي وقع في قبضة العدو أسير الحرب ، ومن ثم يتمتع بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني[31].

رابعا : الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها .

تتكون القوات المسلحة لأي دولة في الغالب من أفراد مقاتلين وآخرين غير مقاتلين وهم أولئك الأفراد الذين يصحبون القوات المسلحة عادة ، ولا يقومون بأي دور في القتال المباشر مع العدو، وينحصر عملهم الأساسي بأداء خدمات معينة للقوات المسلحة التي يرافقونها مثل الأطباء ورجال الدين والمراسلون الحربيون والمقاولون المتعاقدون مع القوات المسلحة [32]، ولا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم أو مهاجمتهم وذلك لعدم اشتراكهم الفعلي في عمليات القتال [33].

خامسا : إفراد الأطقم الملاحية .

وهم أفراد أطقم السفن البحرية وأفراد أطقم الطائرات ، ويجب على الطرف المعادي الذين هم في قبضته أن يعتبرهم أسرى حرب ، وألا يحرمهم الحقوق والامتيازات المقررة لهم ، حيث لا يختلف القتال في البحر أو الجو عن القتال في البر لأن أطرافه في كل الحالات مقاتلون ، ومن ثم كانت الطائرات والسفن ومقاتلوها أهدافا عسكرية مشروعة [34].

سادسا : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو.

قد تعجز القوات المسلحة للدولة عن مواجهة العدو الذي يزحف باتجاه احتلال إقليمها ، مما يدفع سكان الإقليم المستهدف إلى حمل السلاح والوقوف إلى جانب جيش دولتهم لرد العدوان ، ويشترط ان يكون إقليم دولتهم مهدد بخطر احتلال وشيك ولم يحتل من قبل العدو كاملا بعد ، وان يحملوا أسلحتهم في وجه العدو بشكل علني وظاهر، لتمييزهم عن باقي أفراد الشعب الذين لا يشتركون في العمليات القتالية [35]. ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي أخضع أسرى الحرب لقانون العقوبات العسكري عن الجرائم التي يرتكبونها في المعتقلات فقط [36] ، بينما نص المشرع المصري على سريان قانون القضاء العسكري على أسرى الحرب في جميع الجرائم التي يرتكبونها بغض النظر عن مكان أرتكابها سواء وقعت في المعتقلات أو خارجها [37]، وكذلك المشرع الليبي الذي قرر سريان قانون العقوبات العسكرية الليبي على أسرى الحرب[38]، ونقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (د) من البند (أولا) من المادة(1) من قانون العقوبات العسكري وحذف عبارة (في المعتقلات)، وأن تكون كآلاتي ((د – الاسرى فيما يتعلق بالجرائم

التي ترتكب من قبلهم.))، انسجاما مع التشريعات المقارنة لاسيما ان أسرى الحرب قد يرتكبون بعض الجرائم العسكرية التي تمس امن وسلامة القوات المسلحة .

المطلب الثاني
الاركان العامة

أن الجريمة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها العامة وهي عناصرها الأساسية التي تقوم عليها ، والمتمثلة بالفعل المكون للجريمة الذي يرتكبه الجاني عن علم وإرادة ، والأركان الخاصة لا تكفي لوحدها لكي نطبق النص القانوني الخاص بالجريمة محل الدراسة على الجاني ، وعليه سنتناول الركن المادي أولا، ثم نبين الركن المعنوي وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول
الركن المادي

يعد الركن المادي من أهم عناصر الجريمة ، ويتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي جرمه القانون ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بإحدى الحواس، وقد انفرد المشرع العراقي عن التشريعات محل الدراسة بتعريفه للركن المادي للجريمة في قانون العقوبات بأنه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون.)) [39]، وعرف الفقه الركن المادي بأنه " كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ويشمل هذا السلوك الفعل والامتناع

وكلاهما محل للعقاب عندما يترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي ، ويلزم أن تكون هنالك علاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة " [40]. وللركن المادي عناصر ثلاثة يتكون منها هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وهذا ما سنبينه:

اولا : السلوك الاجرامي .

لم تعرف التشريعات محل الدراسة السلوك الإجرامي وعرفه الفقه بأنه " النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهراً مادياً يمكن الإحساس به وادراكه " [41] ، ويتطلب صدور سلوك من الفاعل أيا كانت صورته وأن يحدث أثر في العالم الخارجي[42]. ويتمثل الفعل المادي المكون للجريمة محل الدراسة في قانون العقوبات العسكري العراقي بفعل إطلاق سراح اسرى الحرب او القيام بأي فعل يسبَّبَ هروبهم[43]، حيث يوضع اسرى الحرب في أماكن خاصة وتحت الحراسة القانونية داخل المعتقلات بمقتضى قانون واعراف الحرب [44]، والتكليف بالحراسة لا يتصور قيامه لغير المعنيين فيه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في القوات المسلحة [45]، ويتحقق السلوك الاجرامي بقيام العسكري المكلف بالحراسة بتحرير الاسير الموضوع في عهدته خلافا للقانون، والسماح له بمغادرة محل الأسر ومن دون أمر، صادر من جهة مختصة ، وعلى هذا الأساس فإن إطلاق السراح يتمثل بسلوك يصدر عن احد افراد القوات المسلحة خلافاً للواجبات التي تفرضها عليهم القوانين العسكرية ، والمتمثلة بالتحفظ على أسرى الحرب وتقييد حريتهم ، وذلك بوضعهم في معسكرات خاصة لمنعهم من الهرب، أو العودة لصفوف القوات المسلحة التي أُسروا منها ومقاتلة قوات الدولة التي أسرتهم مرة أخرى[46] .

وتتحقق الجريمة ايضا في حالة قيام الجاني بأي فعل أخر سبَّبَ هروب الاسير او تسبب في ذلك ، بأي فعل او وسيلة تؤدي للتخلص من الاعتقال واستعادة الحرية بغير الوسائل والطرق القانونية ، ولا يشترط في التسبب أن يأخذ صورة معينة ، ويمكن ان يرتكب هذا السلوك من قبل

العسكري المكلف بحراسة أسرى الحرب ، أو أحد الخاضعين لقانون العقوبات العسكرية الذين يتسببون بهروب الاسير، كما في حالة دخول العسكري الى داخل المعتقل بسيارة الارزاق او أي سيارة من السيارات التي تقدم الخدمات الصحية الى الاسرى ويأخذ الاسير معه في سيارته مستغلا ثقة العاملين في المعتقلات به ، او مشاهدة الاسير يتسلق جدار المعتقل او يقوم بحفر خندق تحت الجدار ويمتنع العسكري على منعه قاصدا التسبب في الهروب[47]، كونه ملزم قانوناً بالتحفظ على اسرى الحرب ومنع هروبهم ، حيث يجب عليه التدخل بفعل إيجابي لمنع حدوث النتيجة وهذا تطبيق للقاعدة العامة في نظرية الجريمة الإيجابية بالترك[48].

اما المشرع المصري فأنه استخدم مصطلح سهل فرار أسرى الحرب [49]، والذي يتمثل في أية معونة او المساعدة التي يقدمها الجاني الى اسير الحرب لتعينه على فراره او هروبه من الاسر، وقد تكون هذه الاعمال من قبل القائمين بحراستهم او غيرهم من افراد القوات المسلحة [50]، وتكون المساعدة أما مجهزة تتم قبل البدء في تنفيذ الفرار او الهرب بمدة أو مرحلة قد تطول أو تقصر[51]، كتزويد الجاني بمفاتيح خاصة لفتح أبواب المعتقل ، وقد يكون التسهيل بصورة المساعدة التي تتحقق عندما يكون الاسير قد بدأ في تنفيذ هروبه من المعتقل، مثل أن يقوم الجاني بتوجيه انتباه الحراس بعيدا عن الاسير او افتعال الجاني حالة مرض مفاجئ بقصد تسهيل هرب الاسير ، وقد يكون التسهيل متمم للهرب ويتحقق عندما يكون الاسير في المراحل الأخيرة لتنفيذ هروبه ومثالها أن ينتظر الجاني أسير الحرب بسيارة قرب جدران المعتقل لينقله بعيدا عنه ، او ان يزوده بأية واسطة نقل ليستعين بها على اتمام الهرب[52].

وأما بالنسبة للمشرع الليبي فأن الجريمة تتحقق بارتكاب الجاني فعل تسريح اسرى الحرب او التسبب في هربهم [53]، ويرى الباحث إن اختلاف تسمية الفعل المكون لهذه الجريمة بين المشرع العراقي والليبي هو مجرد اختلاف لفظي وهي لا تختلف عن اطلاق السراح او سبب هروبهم التي تم تناول مفهومها عند بيان موقف المشرع العراقي فلا نتطرق إليها تجنباً للتكرار. ونرى أن موقف المشرع العراقي والليبي هو الراجح كونه استعمل مصطلح سبب او تسبب كونه ذا معنى واسع ، فهو يتسع ليشمل كل فعل يسبب هروب اسير الحرب .

ثانيا : النتيجة الجرمية .

يقصد بالنتيجة الجرمية " الأثر الذي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي، وهي ما يخلفه الفعل المرتكب من اعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية جنائيا "[54]. وتقسم النتيجة الجرمية إلى المفهوم المادي والمفهوم القانوني وعليه سنبين كلاهما وعلى النحو الاتي :

1- المفهوم المادي .

تعد النتيجة الجرمية وفقاً للمدلول المادي عنصراً أساسياً من عناصر النموذج القانوني للركن المادي ، وهي بذلك تنفصل عن السلوك وتكون أثراً مترتباً عليه ، وهذا يعني أن النتيجة وفقاً لمدلولها المادي لا تعد عنصراً أساسياً في جميع الجرائم ، وذلك لأنَّ هناك من الجرائم يتحقق ركنها المادي بمجرد أن يصدر الفعل الجرمي عن الجاني[55]، وتكون الجرائم من حيث المدلول المادي أما من الجرائم الشكلية أو من الجرائم المادية ، وتعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم المادية ، فلا تقتصر على مجرد ارتكاب الفعل المكون لها والمتمثل بإطلاق سراح اسرى الحرب او التسبب في هروبهم ، مالم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية وحصول تغيير في العالم الخارجي ، والمتمثل بإفلات الأسير من الحراسة بعد أن أطلق الجاني سراحه وأستعاد حريته

ومغادرة المكان المعتقل فيه بحيث يصبح خارج السيطرة الفعلية للعسكري المكلف بحراسته او الذي تسبب بهروبه [56].

2- المفهوم القانوني .

أن اغلب الجرائم تترتب عليها نتائج ضارة أي تحدث ضرراً مادياً ، وهذه الجرائم تسمى جرائم الضرر، ولكن بعض الجرائم لا ينتج عنه أي ضرر مادي او معنوي فتسمى جرائم الخطر، وأن المعيار المميز لجريمة الضرر هو النص القانوني الذي يورده المشرع ، فإذا رتب المشرع على سلوك الجاني نتيجة معينة تعد الجريمة من جرائم الضرر ، وبخلاف ذلك فالجريمة من جرائم الخطر[57]، والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون ، سواء أدى الاعتداء إلى وقوع الإضرار بالمصلحة أو مجرد تهديدها بالخطر، والنتيجة الجرمية وفقاً لهذا المفهوم لا تؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه ، وإنما هو عبارة عن ضرر معنوي يمثل اعتداء على الحقوق التي يضفي القانون عليها الحماية الجزائية ، وتعد الجريمة محل الدراسة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر، ويتمثل الضرر الذي يترتب على ارتكاب هذه الجريمة بأن يصبح الاسير المطلق سراحه أو الهارب خارج قبضة العسكري والتي تفرض عليه التحفظ على أسير الحرب الموضوع في حراسته وعدم السماح له بمغادرة المعتقل[58] .

ثالثا : علاقة السببية .

أن علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية تعد عنصر في الركن المادي للجريمة وهي الرابطة ألتي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ، أي صلة مادية بين واقعتين يتوقف حدوث إحداهما على تحقق الآخر [59]، ولا تثار الا في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق[60]، وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب لتحديد علاقة السببية في السلوك الاجرامي بين الفعل والنتيجة[61]، مع التضييق من نطاقها في كفاية السبب من دون الاستقلال ، أما المشرع المصري فلم يتبنى معياراً محدداً لعلاقة السببية وترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع، وعليه فإن أي معيار يصلح لقيام علاقة السببية بالإمكان اعتماده للتحقق من توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية [62]. اما بالنسبة للمشرع الليبي فقد تناول علاقة السببية في المادتين (57،58) من قانون العقوبات ، وقد اخذ بنظرية تعادل الاسباب وكذلك نظرية السبب الملائم [63]، وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الضرر، فلا بد من وجود صلة مادية بين الفعل المكون لها والنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، ولكي يسأل الجاني عن الجريمة محل الدراسة يتطلب وجود علاقة السببية بين قيامه بإطلاق سراح أسير الحرب او سبب هروبهم وبين إفلاته من الحراسة ومغادرة مكان الاعتقال .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام أي جريمة أن يكون هناك نص في القانون يضفي على السلوك الصفة غير المشروعة، وأن يقوم الجاني بهذا السلوك الذي يبرز في العالم الخارجي مكوناً الركن المادي للجريمة ، بل يجب أن تكون هناك صلة نفسية بين السلوك وبين من قام به، وهذه الصلة النفسية لا تتوافر الا إذا صدر السلوك عن ارادة يعتد بها القانون[64]، ويُراد بالركن المعنوي بأنه " القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي أراد به الفاعل تحقيق الجريمة " [65] . وبالنسبة للمشرع العراقي عدّ الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية ، ويتطلب القصد الجرمي العام بالإضافة

الى القصد الجرمي الخاص لتحقق هذه الجريمة ، أما المشرع المصري فقد اكتفى بوجود القصد الجرمي العام لتحقق الجريمة محل الدراسة ، في حين اشترط المشرع الليبي توافر القصد الجرمي العام فضلا عن القصد الجرمي الخاص ، وعليه سنتناول كل منهما وكما يلي :

اولا : القصد الجرمي العام .

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه ((... هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى.)) [66]، ويُراد بالقصد الجرمي العام أنه " اتجاه أرادة الجاني الى تحقيق الفعل الذي جرمه القانون ونتيجته مع العلم بذلك ، فيتمثل بحالة ذهنية نفسية تنصرف نحو ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه، وتحقيق نتيجته مع علم الجاني بذلك" [67]، ويقوم القصد الجرمي العام على عنصري العلم والإرادة وعليه سنبينهما :

1- العلم .

يُعد العلم أحد عناصر للقصد الجرمي ويراد به " معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقعة المجرمة قانوناً وبين النشاط الذهني للفاعل، بحيث تؤدي إلى درايته بكافة عناصرها" [68] ،وأن يرجح لديه وقوع النتيجة وفقا للسير العادي للأمور، أو أنه علم بإمكان وقوعها ثم أقدم على مواصلة سلوكه ، مستويا لديه وقوعها من عدمه [69]، كما يجب أن يعلم الجاني بزمن ارتكاب الفعل ، فبعض الافعال لا تعد جريمة ولا يتوفر قصد جرمي في ارتكابها إلا إذا وقعت في زمان معين ، والحكمة في ذلك تتمثل في أن الفعل الذي يصدر من الجاني قد لا يشكل خطورة من وجهة نظر المشرع تهدد الحق المحمي إلا إذا وقع في زمان معين[70]، حيث أن المشرع أعتبر زمن ارتكاب فعل إطلاق سراح اسرى الحرب او سبب هروبهم من الضروريات الواجب العلم بها ، فلا تتحقق الجريمة الا اذا وقعت في اثناء النفير[71]. ففي الجريمة محل الدراسة يتطلب علم الجاني بجميع الوقائع والعناصر المكونة لها، بأن يعلم بصفته كونه احد افراد القوات المسلحة ، وأن الشخص الذي أطلق سراحه هو أسير حرب وموضوع في عهدته ومن واجبه التحفظ عليه، وأن يعلم بالنتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل والمتمثلة بإفلات الاسير من حراسته ومغادرته المعتقل .

2- الارادة .

تعد الإرادة العنصر الثاني الذي يجب توافره في القصد الجرمي، فاذا كان العلم عنصر ضروري لابد منه الا أنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي فيلزم إلى جانب العلم توفر الارادة ، لأنها تعد أحد عناصر المسؤولية الجزائية عن الفعل فلا مسؤولية عن الفعل ما لم يكن صادرا عن ارادة ، تتجه إلى أفعال غير مشروعة وهذا ما يعبر عنها بالإرادة الجرمية [72] ، فالإرادة هي قوة نفسية التي تمثل قوام وأساس الركن المعنوي بشرط أن تتجه إلى إحداث أفعال مجرمة قانونا ، وتمثل دليلاً على مدى خطورة الجاني وهذه الخطورة الجرمية تكمن في القوة النفسية للجاني [73]. وتتطلب الجريمة محل الدراسة اتجاه إرادة الجاني لإطلاق سراح أسير الحرب والموضوع في عهدته بإخراجه من محل الاسر، كما تتطلب الجريمة إتجاه إرادة مرتكبها لتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل، وهو تحرير اسير الحرب من سيطرته ومنحه حريته او التسبب في هروبه او تسهيل فراره . ولم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري على قيام الجريمة في حالة الخطأ غير العمدي ، عليه نقترح على المشرع العراقي تجريم إطلاق سراح اسرى الحرب او سبب هروبهم إذا ارتكبت بصورة الخطأ غير العمدي، وذلك بإضافة

شطر إلى الفقرة (11) من المادة (29) من قانون العقوبات العسكري وعلى النحو الآتي العمدي وفق النص المقترح ((... حادي عشر – اطلق سراح اسرى الحرب او سبب هروبهم . وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي.))

ثانيا : القصد الجرمي الخاص .

يتطلب القانون في بعض الجرائم ان يتوافر فيها القصد الجرمي العام بالإضافة للقصد الخاص والذي تنصرف فيه ارادة الجاني إلى تحقيق غاية من وراء ارتكاب جريمته [74]، والقصد الجرمي الخاص هو من طبيعة القصد الجرمي العام الا انه أوسع نطاقا واكثر تحديدا من حيث انصراف الارادة والعلم فيه إلى واقعة لا تعد وفقا للقانون من اركان الجريمة [75]، بعبارة أخرى إن القصد الجرمي الخاص يكون كالقصد العام قائم على العلم والإرادة ، لكن عناصره لا تتجه إلى الأركان العامة للجريمة وإنما تنصب على وقائع مادية خارجة عن الجريمة ، إذ يضاف إلى العلم والإرادة نية خاصة والتي تكمن لدى الجاني والتي تتمثل بالقصد الخاص[76]. وقد اشترط المشرع العراقي توافر القصد الجرمي الخاص في الجريمة محل الدراسة والذي لا يتحقق بمجرد إطلاق سراح اسرى الحرب او سبب هروبهم ، بل يجب ان يقوم الدليل على انصراف قصد الجاني الى معاونة العدو، او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة او ادى فعله الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمدا [77]، حيث يهدف الجاني الى معاونة العدو، وكذلك يجب ان يؤدي السلوك الاجرامي الاضرار بمصلحة القوات المسلحة ويعرف الاضرار بأنه " كل سلوك يترتب عليه حصول ضرر، سواء كان هذا السلوك ايجابياً في صورة فعل او سلبياً في صورة امتناع او ترك، وكلاهما صالح لتحقيق الضرر"[78]، بالإضافة الى ان ارتكاب للجريمة محل الدراسة يقلل من هيبة الدولة كونها تساهم بالنيل من أداء القوات المسلحة وعدم تمكينها من اداء مهامه في الدفاع عن البلاد ، وتعرض أمنها للخطر[79]. وقد يكون القصد الجرمي الخاص من ارتكاب الجريمة محل الدراسة هو قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمدا، حيث اشترط المشرع العراقي ان يكون قتل المدنيين او العسكرين او موتهم بسبب السلوك الاجرامي ، حيث يهدف المشرع بتجريم القتل إلى حماية حق الإنسان في الحياة ، التي هي شرط أساسي للتمتع بأي حق آخر[80]، والتي لا يجوز المساس بها ، فلا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً وانها من الحقوق المرتبطة بطبيعة الإنسان وتفاعله في المجتمع الذي تنوب عنه السلطة العامة في تنظيم الحق في الحياة ، فتحدد نطاقه والقيود الواردة عليه وتقر له بالحماية القانونية[81].اما المشرع المصري اكتفى لتحقق الجريمة محل الدراسة توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة ، فعنصر العلم يشمل ضرورة علم الجاني بكافة عناصر الجريمة المادية ، وتتجه ارادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية وهي تسهيل فرار اسير الحرب من دون اشتراط انصراف نية الجاني إلى تحقيق قصد خاص، أو غاية اجرامية معينة [82]. اما بالنسبة للمشرع الليبي اشترط توافر القصد الخاص لتحقق الجريمة محل الدراسة وهو معاونة العدو او الاضرار بالجيش الليبي ، وتم تناول مفهومها عند بيان موقف المشرع العراقي فلا نتطرق إليها تجنباً للتكرار. ونرى ان موقف المشرع المصري هو الراجح ، حينما اقتصر القصد الجرمي للجريمة على القصد الجرمي العام من غير أن تشترط فيها القصد الجرمي الخاص، وذلك لعدم التضييق من نطاق تجريمها، وإفلات الجناة من العقاب في أغلب الأحيان لصعوبة إثباته ، عليه نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة نص المادة (29) من قانون العقوبات العسكري ، بحيث يقتصر التجريم على ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي بتوافر القصد

الجرمي العام دون اشتراط القصد الجرمي الخاص، ووفق النص المقترح ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية ...)).

الخاتمة:

أولا : الاستنتاجات .

1- اتضح من خلال الدراسة إن الجريمة محل الدراسة تتطلب توافر أركان خاصة بالإضافة إلى الأركان العامة ، وهذه الأركان الخاصة تتمثل بصفة الجاني بأن يكون من الخاضعين لقانون العقوبات العسكري ، وصفة الشخص المطلق سراحه أو الهارب وهو أن يكون من أسرى الحرب

2- اختلفت التشريعات محل الدراسة بشأن سريان قوانين العقوبات العسكرية على الموظفين المدنيين وأفراد القوات الحليفة ، حيث ذهب المشرع العراقي الى عدم سريان قانون العقوبات العسكري على المدنيين العاملين في وزارة الدفاع او القوات المسلحة ، أما المشرع المصري فقد نص على إخضاع هذه الفئة من الأشخاص لقانون القضاء العسكري أثناء خدمة الميدان ، في حين أخضع للمشرع الليبي طائفة من المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة لقانون العقوبات العسكرية في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو ، وأنفرد المشرع المصري عن المشرع العراقي والمشرع الليبي بخضوع أفراد القوات الحليفة لقانون القضاء العسكري.

3- أختلفت التشريعات محل الدراسة في خضوع أسرى الحرب لقوانين العقوبات العسكرية ، حيث أخضع المشرع العراقي أسرى الحرب لقانون العقوبات العسكري عن الجرائم التي يرتكبونها في المعتقلات فقط ، بينما نص المشرع المصري والليبي على خضوعهم في جميع الجرائم التي يرتكبونها سواء وقعت في المعتقلات أو خارجها .

4- لم تستعمل التشريعات محل الدراسة مصطلحاً واحداً للدلالة على الأفعال التي تنشأ عنها الجريمة محل الدراسة ، فقد جرم المشرع العراقي إطلاق سراح اسرى الحرب أو سبب هروبهم ، بينما أستعمل المشرع المصري سهل فرار اسرى الحرب ، في حين جرم المشرع الليبي فعل تسريح أسرى الحرب أو تسبب بهروبهم .

5- لم تجرم التشريعات محل الدراسة أرتكاب الجريمة بصورة الخطأ غير العمدي ، واختلفت التشريعات حول القصد الجرمي لتحقق الجريمة ، حيث أشترط المشرع العراقي والليبي توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، في حين اكتفى المشرع المصري بالقصد الجرمي العام لوقوع الجريمة.

ثانيا : المقترحات .

1- نقترح تعديل نص المادة (1) بإضافة فقره جديدة الى البند (اولا) وفق النص المقترح ((اولا : تسري احكام هذا القانون على ... (هـ) الموظفين المدنيين العاملين في وزارة الدفاع او القوات المسلحة بأي صفة كانت.)) . وذلك لخطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء الخدمة ، فضلا عن الاعتداء الذي يقع على المصلحة العسكرية او تعريضها للخطر امر وارد من العسكريين والمدنيين . بالإضافة الى تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (1) وفق النص المقترح ((اولا : تسري احكام هذا القانون على : أ – منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة ، وأفراد القوات الحليفة المتواجدين في جمهورية العراق، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك .)). كونه قد يحصل تجاوز لنصوص القوانين العسكرية تؤدي بالضرر على القوات المسلحة العراقية ، اضافة الى عدم أفلاتهم من فرض العقوبة عليهم .

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (د) من البند (أولا) من المادة(1) من قانون العقوبات العسكري وحذف عبارة (في المعتقلات) ، وأن تكون كآلاتي ((د – الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم.))، انسجاما مع الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة ، لاسيما وان قد يرتكبون بعض الجرائم العسكرية التي تمس امن وسلامة القوات المسلحة .

3- نقترح على المشرع العراقي تجريم إطلاق سراح اسرى الحرب او سبب هروبهم إذا ارتكبت بصورة الخطأ غيرالعمدي ، وذلك بإضافة شطر إلى الفقرة (11) من المادة (29) من قانون العقوبات العسكري ووفق النص المقترح ((... حادي عشر – اطلق سراح اسرى الحرب او سبب هروبهم . وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي.)).

4- نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة نص المادة (29) من قانون العقوبات العسكري ، بحيث يقتصر التجريم على ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي بتوافر القصد الجرمي العام دون اشتراط القصد الجرمي الخاص، ويكون النص المقترح كالاتي ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية ...)) وذلك لعدم التضييق من نطاق التجريم .

الهوامش .

[1] البند (اولا) من المادة (1) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 (المعدل).

[2] المادة (4) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966(المعدل) .

[3] المادة (2) من قانون العقوبات العسكرية الليبي رقم (37) لسنة 1974 (المعدل) .

[4] الفقرة (ثانيا) من المادة (5) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[5] المادة (1) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[6] إسماعيل صالح إسماعيل ، تنظيم القضاء العسكري العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، 2008 ، ص45.

[7] إسماعيل صالح إسماعيل ، مصدر سابق ، ص47.

[8] طارق قاسم حرب ، جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1980، ص106.

[9] د. بكري يوسف ، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، ط1، دار الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014، ص76 – 77.

[10] الفقرة (2) من المادة (4) من قانون القضاء العسكري المصري .

[11] المادة (2) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[12] د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 ، ص71.

[13] المادة (4) من قانون القضاء العسكري المصري .

[14] المادة (85) من القانون نفسه .

[15] الفقرة (5) من المادة (2) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

[16] د. أبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص487.

[17] المادة (2) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

[18] الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (1) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[19] كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً ، ط1، مطبعة يادكار، السليمانية ، 2019، ص7.

[20] المادة (9) من قانون القضاء العسكري المصري .
[21] المادة (2) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .
[22] د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب ، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص436.
[23] الفقرة (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
[24] د. سهيل حسين الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية الايرانية ، ط1، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1983 ، ص ٣٧ .
[25] موات مجيد ، أليات حماية أسرى الحرب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة لخضر بانتة ،2009، ص14.
[26] بلال ابراهيم محمود ، حماية المقاتلين اثناء النزاعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية علوم الشريعة والحقوق السياسية ، الجامعة الاردنية ، 1991، ص11-12.
[27] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة ، ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1998، ص233.
[28] مالك عباس جيثوم ، التنظيم القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2018، ص 59 .
[29] د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، ط1، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1975، ص 95 – 90 .
[30] د. محمد حمد العسبلي ، مصدر سابق ، ص 117.
[31] الفقرة (3) من البند (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة .
[32] د. عبد الواحد يوسف الفار، مصدر سابق ، ص77.
[33] د. عبد علي محمد سوادي ، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، ط1 ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، 2017 ، ص 36 .
[34] محمد ريش ، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص43-45 .
[35] د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مصدر سابق ، ص112-114 .
[36] الفقرة (د) من البند (أولا) من المادة(1) من قانون العقوبات العسكري العراقي .
[37] الفقرة (4) من المادة (4) من قانون القضاء العسكري المصري.
[38] الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .
[39] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
[40] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط3 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 ، ص124.
[41] د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص460.
[42] عبد الباسط سيف الحكمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2000، ص84 .
[43] الفقرة (11) من المادة (29) من قانون العقوبات العسكري العراقي .
[44] المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة .

[45] د. صالح مهدي محسن العامري ود. طاهر محسن منصور الغالبي ، الادارة والاعمال ، ط1، دار الاوائل ، عمان ، الاردن، 2007، ص329 .
[46] راغب فخري ، و طارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، ط1 ، دائرة التدريب مديرية الدائرة القانونية ، بغداد ، 1985، ص31.
[47] المادة (34) من قانون العقوبات العراقي ، ولا يوجد نص مماثل في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل)، تقابلها المادة (63) من قانون العقوبات الليبي الصادر بالمرسوم رقم (1) في 1954/2/20 .
[48] د. عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط1، جامعة عين شمس ، مصر، 1965، ص206 .
[49] الفقرة (5) من المادة (134) من قانون القضاء العسكري المصري.
[50] د. سعد أبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2000 ، ص167 .
[51] د. محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1993 ، ص119.
[52] كريم محمد منصور، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ، رسالة ماجستير (دراسة مقارنة) ، كلية القانون، جامعة بغداد ، 2002، ص125 .
[53] الفقرة (9) من المادة (45) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .
[54] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مصدر سابق ، ص136.
[55] لمى عامر محمود ، جريمة عدم أداء ضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، 2003، ص65.
[56] د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص77.
[57] د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، منشورات جامعة دمشق ، 1996، ص194 .
[58] كريم محمد منصور، مصدر سابق ، ص91.
[59] د. أبراهيم محمد أبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007، ص30 .
[60] د. معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص251
[61] المادة (29) من قانون العقوبات العراقي .
[62] د. معن أحمد الحياري ، مصدر سابق ، ص252.
[63] د. محمد سامي النبراوي ، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ط2، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1978 ، ص 124.
[64] د. احمد عوض بلال ، الاثم الجنائي(دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص23
[65] د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، ط1، المطبعة الوطنية ، مراكش ، 2007، ص91.

[66] الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي ، في حين ان المشرع المصري لم يضع تعريفا للقصد الجرمي وانه استخدم مصطلح (القصد الجنائي) في المادة (42) من قانون العقوبات المصري ، أما المشرع الليبي استخدم مصطلح (القصد الاجرامي) في المادة (63) من قانون العقوبات .

[67] د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2001، ص241 .

[68] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1988، ص49.

[69] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2010 ، ص311.

[70] عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2005، ص9.

[71] المادة (29) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[72] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص (دراسة تحليله تطبيقية)، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981، ص16.

[73] علي حمزة عسل ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990، ص71.

[74] د. محمد علي السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، دار الثقافة ، عمان، 1997 ، ص197.

[75] د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص544.

[76] عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، مصدر سابق ، ص 19 .

[77] المادة (29) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[78] د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص93 .

[79] د. عبد الحكم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة للتعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام النقض ، مج (1) ، ط1، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،2002، ص 459 .

[80] د. محمد رمضان بارة ، القانون الجنائي الليبي ، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج1، ط1، الدار العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 22 .

[81] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،ع (2)، 1977 ، ص94.

[82] د. ابراهيم احمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص270.

قائمة المصادر:

اولا : الكتب القانونية .

1- د. أبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

2- د. أبراهيم محمد أبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 .
3- د. احمد عوض بلال ، الاثم الجنائي(دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .
4- د. بكري يوسف ، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، ط1، دار الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 .
5- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص (دراسة تحليله تطبيقية)، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
6- راغب فخري ، و طارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، ط1 ، دائرة التدريب مديرية الدائرة القانونية ، بغداد ، 1985 .
7- د. سعد أبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2000 .
8- د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
9- د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .
10- د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط1، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2001 .
11- د. سهيل حسين الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية الايرانية ، ط1، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1983.
12- د. صالح مهدي محسن العامري ود. طاهر محسن منصور الغالبي ، الادارة والاعمال ، ط1، دار الاوائل ، عمان ، الاردن، 2007 .
13- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة ، ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998
14- كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً ، ط1، مطبعة يادكار، السليمانية ، 2019.
10- د. عبد الحكم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة للتعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام النقض ، مج (1) ، ط1، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2002.
16- د. عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط1، جامعة عين شمس ، مصر، 1965 .
17- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، ط1، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1975 .

18- د. عبد علي محمد سوادي ، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، ط1 ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، 2017 .
19- د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، منشورات جامعة دمشق ، 1996 .
20- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
21- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2010 .
22- د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، ط1، المطبعة الوطنية ، مراكش ، 2007
23- د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 .
24- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط3، دار النهضة العربية ،القاهرة،2001 .
25- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب ، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
26- د. محمد رمضان بارة ،القانون الجنائي الليبي ، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج1، ط1، الدار العربية ، القاهرة.
27- د. محمد سامي النبراوي ، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ط2، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1978.
28- د. محمد علي السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،ط1، دار الثقافة ،عمان، 1997 .
29- د. محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1993 .
30- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988 .
31- د. معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية .

1- إسماعيل صالح إسماعيل ، تنظيم القضاء العسكري العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، 2008.

2- بلال ابراهيم محمود ، حماية المقاتلين اثناء النزاعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية علوم الشريعة والحقوق السياسية ، الجامعة الاردنية ، 1991 .
3- طارق قاسم حرب ، جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1980 .
4- عبد الباسط سيف الحكمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2000 .
5- عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2005 .
6- علي حمزة عسل ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990.
7- كريم محمد منصور، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ، رسالة ماجستير (دراسة مقارنة) ، كلية القانون، جامعة بغداد ، 2002 .
8- لمى عامر محمود ، جريمة عدم أداء ضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، 2003 .
9- مالك عباس جيثوم ، التنظيم القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2018 .
10- محمد ريش ، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008 .
11- موات مجيد ، أليات حماية أسرى الحرب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة لخضر بانتة ،2009 .

ثالثا : البحوث العلمية .

1- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،ع (2)، 1977 .

رابعا : التشريعات .

1- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل).
3- قانون العقوبات الليبي (المعدل) الصادر بالمرسوم رقم (1) في 1954/2/20 .
4- قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966(المعدل) .
5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) .
6- قانون العقوبات العسكرية الليبي رقم (37) لسنة 1974 (المعدل) .
7- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 (المعدل) .

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

Elements of the crime of releasing prisoners of war or the reason for their escape in the Military Penal Code (a comparative study)

Rafid Murad Bahloul Ibrahemy
alibrahemyrafid@gmail.com
Prof. Dr. Lama Amer Mahmoud
law.luma.aamer@uobabylon.edu.iq
College of Law - University of Babylon

Abstract:

In order for the crime under study to be realized, it requires the availability of its special elements, which are represented in the capacity of the perpetrator to be subject to the Military Penal Code, and the description of the person who was released or the fugitive, which is that he be a prisoner of war, as well as its general elements, and its material element is achieved by committing the act that constitutes it, which is the release of prisoners of war or The reason for their escape, and this is achieved by liberating him and allowing him to leave the place of captivity.With regard to its moral component, this crime is considered intentional, as the Iraqi and Libyan legislators stipulated the availability of the private intent in addition to the general intent, while the Egyptian legislator was satisfied with the availability of the general intent. And we came to some proposals, the most important of which is that criminalization is limited to committing acts constituting criminal behavior with the availability of general criminal intent without requiring special criminal intent, due to the lack of narrowing the scope of criminalization, and the impunity of perpetrators in most cases due to the difficulty of proving private intent.